



فتوى رقم (٢٠٢١/٢)

بشأن

### تأثيرات سعر الصرف على زكاة مصرف أبوظبي الإسلامي

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ م وجه السيد / محافظ بنك السودان المركزي، الإداره العامة للرقابة المصرفية بإحالة موضوع: تأثيرات سعر الصرف على زكاة مصرف أبوظبي الإسلامي للهيئة العليا لإبداء الرأي الشرعي بشأنه.

الاستفتاء:

ذكر مصرف أبوظبي الإسلامي في خطابه للسيد / محافظ بنك السودان المركزي ما نصه:

(نسبة لتغيير سعر صرف الدولار في فبراير من العام ٢٠٢١ من سعر ٥٥ جنيه إلى ٤٥٠ جنيه نتجت أرصدة تمثل فروقات ناتجة من هذه التغيرات والتي حققت أرباحاً وهمية غير حقيقة وغير معترف بها من الجهات الرقابية (بنك السودان المركزي وديوان الضرائب) بلغت بمصرفنا ٧ ملياري جنيه ورأس مالنا الحقيقي ٥٦٠ مليون جنيه.

هذه الأرصدة لا يُعترف بها كأرباح فعلية، وبالتالي لا يمكن توزيعها على المساهمين وأصحاب حقوق الملكية، كما لا يمكن استغلالها في تمويل العملاء أو شراء الأوراق المالية بل يتم ترحيلها ووضعها صورياً ضمن أرصدة حقوق الملكية مقابلة وامتصاص التقلبات الناتجة عن تغيرات سعر الصرف في الأعوام القادمة، علماً بأن رأس مالنا لا يتتأثر بتقلبات سعر الصرف حيث أن رأس المال الافتتاحي بالدرهم الإماراتي ومثبت بسعر صرف يوم الافتتاح في عام ٢٠١٢م، كما قمت إضافة رأس مال بمبلغ ٤,٥ مليون درهم في سبتمبر ٢٠٢١م تم تثبيته بسعر صرف يوم الإضافة حسب توجيهات البنك المركزي بأن لا يتتأثر رأس المال الأجنبي بتقلبات سعر الصرف) اهـ.

التداول:

تداولت الهيئة حول الموضوع في اجتماعات عديدة، وعرضت مذكرين أعدتا بشأن الموضوع إداهما عن المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢١ (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)، والأخرى عن تأثيرات سعر الصرف على زكاة مصرف أبوظبي الإسلامي.

واستمعت لممثلي مصرف أبوظبي الإسلامي، وممثلين من الإدارات المختصة بنك السودان المركزي، وهم:  
من مصرف أبوظبي الإسلامي:

- ١) السيد/ جعفر أوهاج حامد - المدير المالي المكلف

- ٢) السيد/ أحمد محمد صديق - منسق هيئة الرقابة الشرعية

ومن بنك السودان المركزي:

- ١) السيد / حسب الرسول محمد على - الإدارة العامة لتنمية وتنظيم الجهاز المصرفي

- ٢) السيد/ الفحل خليفة الفحل - الإدارة العامة للرقابة المصرفية

- إدارة العامة للأسواق المالية السيد/ مصعب عوض محمد (٣٣)

وبعد استفسار المدعوين اتضح للهيئة ما يلي:

- يتم تسجيل الاستثمار الأجنبي بالنقد الأجنبي عند إحضار مستند (Swift) يثبت إدخال المبلغ وبيعه وتحويله لعملة محلية لأحد البنوك المحلية.
  - استثنى بنك السودان المركزي البنوك الأجنبية وشركات الاستيراد والتصدير والصرافات من شرط تحويل رأس مالها بالعملة المحلية لطبيعة نشاطها.
  - أصدر بنك السودان المركزي تعديلاً برقم (٢٠٠٨/٧) بأن المكاسب الناتجة عن إعادة التقويم لا توزع كأرباح على المساهمين وأصحاب حقوق الملكية ولا تستغل في تمويل العملاء.

حيثيات الفتوى:

١. سياسة بنك السودان المركزي بخصوص فروقات سعر الصرف خاصة بالعرض والإفصاح في الميزانية، وتهدف للمحافظة على رأس المال، وهي عرضة للتغير ولا علاقة لها بالتملك.
  ٢. تتعلق الزكاة برأس المال المملوك حقيقة ما توافرت شروط وجوبها، ولا تتعلق بالأرباح.



٢. اعتبار فروقات إعادة التقويم أرباحاً غير حقيقة لا أثر له في وجوب الزكاة؛ لأنها تجب في رأس المال بالعملة الموجودة لدى المزكي سواءً كانت جنيهًا أو أية عملات أخرى.
٤. فروقات سعر الصرف هي ما يقابل الفرق للقيمة الحقيقة للأصل فتجب فيها الزكاة.

الفتوى:

عليه ترى الهيئة:

١. أنَّ فروقات سعر الصرف أموال متقومة مملوكة لأصحابها، ومقيدة في حسابات أصحاب حقوق الملكية، وتحسب ضمن الوعاء الزكوي.
٢. أنَّ أموال مصرف أبوظبي الإسلامي كما وردت في ميزانيته تجب فيها الزكاة، وعلى المصرف إخراج الزكاة عن أمواله المفصح عنها في الميزانية.

بروفيسور / عبدالله الزبير عبد الرحمن  
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ - يوافقه ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م